

بالنصف **الوصية** وبالثلث ستة فالإعانة تقع من باية
وثمانية وأصلها ثمانية عشر بحيل لكل من اصحاب النصف
سبعة ومن اصحاب الثلث سهران ولكل عم سبعة والردن
مائة وثمانية وتسعين ثلثها ستة وستون للوصايا باعيا
حكما والباقي لكل عم اثنان وعشرون **والجامعة الفد وماية**
وثمانية وثمانون لتوافق السيلتين بنصف الثلث ونصف
يست كل مسألة هو جزء سهم الاخرى **مسئلة** تاسعة له
سبعة اعوام واوصي بالنصف لسبعة والعش لسبعة **والاعانة**
من سبعة واصلا عشر لكل من اصحاب النصف خمسة ولكل
من اصحاب الثلث سهم ولكل عم اربعة والردن مائة وستة
وعشرين للوصايا اثنان واربعون على حكمه ولكل عم
اثناعشر **والجامعة ستمائة وثلاثون** لتوافق السيلتين
بنصف الثلث ونصف يست كل مسألة هو جزء سهم الاخرى
باب الوصية بالنصف اذا
اوصي لزيد مثلا او لجهة عامة او خاصة **بمثل نصيب معين**
من انصبا الورثة وورثته او بمثل انصبا وورثة معينين
او بمثل انصبا الكل كما اذا اوصي له اي لزيد **بمثل نصيب**
اسم او بمثل نصيب احد بنيه او بمثل نصيب اثنين من بنيه
كلهم من الوصية قطعا عند من يقول **بالوصية**
بالكل فيما يصح له الوصي له خلاف عند الشافعي والحنيفة

واحد وثانيهم

واحد وثانيهم والاولوي ومغيرة النصيب **وشركك** والحسن
بن صالح والشعبي والنخعي والثوري والقرظيين **واصل**
العصر والجمهور يراون على مسألة الورثة للموصي له مثل سهم الورثة
المشبه بنصيبه سهاوا وحلا كان او لقرن ثم يقسم مجموع السهم
على الموصي له والورثة يجعل الموصي له كوارث اخر مثل المشبه
بنصيبه فيستحق مثله **وقال مالك** واهل المدينة **وبن ابي**
ليلي وزفر وداود ويعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة
من غير ان يزوج عليه شيء ويعتبر من النصيب من اصل
المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصي له ثم يقسم باقيه
بين الورثة **ان كان له باق فانه كان له من واحد**
لا يرثه غيره واوصي لزيد بمثل نصيبه **قله** قول الجمهور
النصف يجعل كباين ثمان ومنهم الشافعية واحدا واربوا
صبيحة وعلى قول الاخرين **وع مالك** وموافق له
الكل ولاسي للابن هذا ان اجاز الابن الوصية وان رد
الابن الوصية رجعت الوصية عند الكل الى الثلث
ولذلك ان كان له ابا وان او بنون واوصي لزيد او لجهة
عامة كالقرا او بني بنين او لجهة خاصة لقرا رباط
معين بمثل نصيبها او بمثل نصيبهم كلهم **قله** اول النصف
على قول الشافعي والجمهور **او الكل على قول مالك** وموافق له
ولا سي للورثة في الاعانة **وان كان له ابا وان** واوصي بمثل
نصيب احد ابا لزيد او لجهة عامة او خاصة **فالوصية**

Copyrighted King Fahd University